ان يقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الفجر
بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه كان ٥
يقصرها لاشتغال الناس بمهماتهما وروي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه
السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان
الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دايما و للفرض
ورة يقرا اي سورة شا لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين
في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت ان
تفتتن امه كما لو كان مسافرا لانه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين
في صلاة الفجر في السفر واذا اثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف ٥
القراءة اولى ويسن اطالة الاولى في الفجر اتفاقا للتوارث من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في
الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا باس به وقوله فقط اشارة
الى قول محمد احب الي ان يطول الاولى في كل الصلوات ويكره اطالة
الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر اسهل
ويسن تكبير الركوع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل
خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه ويسن
تسبيحه اي الركوع ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم ٥
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك اي ادنى كماله المعنوي وهو
الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها
ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد

الامام

الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على
وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرها واجبات ولا يأتي في الر
كوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت
ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روي
عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد ويسن اخذ ركبتيه بيديه حال
الركوع و يسن تفريج اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله
عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك
عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر ٣
والمراة لا تفرجها لان مبنى حالها على الستر ويسن نصب ساقيه لانه
المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه ويسن بسط ظهره حال ركوعه
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الما
استقر وروي انه كان اذا ركع لو كان قدح ما على ظهره ما تحرك لاستوا
ظهره ويسن تسوية راسه بعجزه العجز بوزن رجل من كل شي موخره
ويذكر ويونث والعجيزة للمراة خاصة وقد تستعمل للرجل واما العجز فما
وهو ما بين الوركين من الرجل والمراة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع راسه
ولم يخفضه ويسن الرفع من الركوع على الصحيح وروي عن ابي حنيفة
ان الرفع منه فرض وتقدم ويسن القيام بعده اي بعد الرفع من
الركوع مطمينا للتوارث ويسن وضع ركبتيه ابتداء على الارض ثم يديه
ثم وجهه عند نزوله للسجود ويسجد بينهما ويسن عكسه للنهوض
للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما
اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط با

يمين

ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا اي في الركوع
ورد عليه ما قاله في النهر حيث قال وقال
الطحاوي بمنع يده على ركبتيه ويفرج
اصابعه ما في الركوع لرواية ابن عمر ذلك
وفي الخلاصة ولا يأخذ الركبة هو الاصح
فليتامل نكره في فصل اذا اراد الدخول
في الصلاة اهـ

Copyright © King Saud University